

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

فإذا فسخ البيع فليس له إلا الثمن وإذا لم يفسخه رجع بالبدل مثل ذلك اشتري شخص كيساً من الحنطة كل صائم بكمها فجاء أدمي فاتلفه لاحراق أو أكل أو غير ذلك. نقول للمشتري الان تبى الخيار - 00:00:01

ان شئت فسخت البيع ورجعت على المشتري بالثمن عن البائع بالثمن وجد عن البائع بالثمن وقشره بمئة ريال فإذا قال أنا فسخت البين كم يعطيه البائع؟ مئة ريال او نقول ابق البيع على ما هو عليه وارجع على المثلث بالبدل - 00:00:30

فإذا كان الان عند اتفاقه يساوي مئة وعشرين فالمشتري في هذه الحال سوف يختار الامضاء او الفصل. الامضاء ويرجع على المثلث بالبدل اي بمثله ان كان مثلياً وقيمه ان كان متقوماً - 00:01:00

الحنطة من المثلثيات او من المتقومات؟ من المثلثيات فيرجع عليه بمثل الحنطة التي اتلفها طيب آلا الساعة متقومة على المذهب فيرجع عليه بقيمتها. انتبهوا للمثال هل هو صحيح او لا؟ لا تمشون معنا - 00:01:25

هل الساعة من المكيل ونحوه اذا لا يصح التمثيل التمثيل بها لا يصح وعلى هذا فلا يمكن ان يكون الا الا مثلياً ما لم ينتقل هذا الطعام الى صنعة يصنع - 00:01:58

خبزاً او اه طبيخاً فحينئذ يكون غير مثلي. ويأتي ان شاء الله البقية في الدرس المقبل طيب باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله وش رايكم نخلي مثلاً كل درس له قاري معين - 00:02:22

يجوز نعم؟ ها؟ نعم ايش؟ احسنت طيب ها؟ المسجل افضل اذا كان قاري القاري واحد؟ نعم ما في شك المسجل احسن للتسجيل احسن لانه ربما يكون يختلف الصوت او يختلف الاداء - 00:02:43

وهل نقل لها على خط الوهاب؟ لا شك انه ملاحظة فاختاروا من يكون للفقه وللحديث. الفقه ما هو على كل حال حاضر. الان ما هو موجود هو موجود الان؟ ما هو موجود - 00:03:12

نعم باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى وما عدah يجوز لا ادری ان قبل احسن وان ادرك طيب وماذا؟ وما عليه؟ وما عداهم وما عدah يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه - 00:03:28

ما عدا وان تلف ما عدا وان غلغ ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قصد ما يبيع بكيل او وزن او عد او زرع لذلك - 00:03:54

وفي صبغة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخلط والاقالة بـس باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بمحسان الى يوم الدين - 00:04:11

ما هي الاشياء التي لا يصح تصرف المشتري فيها قبل قبضها؟ لا تقولونه عدة اي زيت او مسجد او لا. نعم باقي لا نعم. سابقاً العقد لا ستة هي ستة ما يبيع بكيل او وزن او عد او ضرب او رؤية سابقة او صفات - 00:04:29

هذه لا يجوز لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها. وهل جميع التصرفات ممنوعة او بعضها؟ سامحة اول كلام وصلنا في انها كلها ممنوعة. نعم. ولكن الثواب والتفصيل. نعم. لا يجوز. نعم. صواب من الله يبقى اول جائز. جائز. احسنت - 00:05:12

فما هو الدليل على هذا القول ان الممنوع هو التصرف بمعارضة شرف خالد خالد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستوفيه. فلا يبيعه ولم يقل فلا يتصرف فيه. طيب المكيل اذا بيع جزافاً فهل يصح فيه التصرف؟ عبيد - 00:05:33

نعم هل هذا ظاهر كلام المؤلف ما هو ظاهرة المعلم؟ لا يا اخي اقرأ ومن اشتري مكيناً ونحوه صحيحاً ولا انزل مبلغ ولم يصح الصبر

نعم عبيد الله ظاهر كلام المؤلف انه لا يصلح الصرف - 00:06:04

ما بعد انا اتكلم عن ظاهر كلام انه لا يصح طيب هل هذا الظاهر هو المذهب عند المتأخرین ایش؟ اذا اذا طیب نعم وهو كذلك ايهمما ارجح ابراهیم الروایة الأولى في المكتب ايهمما ارجع؟ انه لا يصح التصرف ما هو الدليل على وشحانه؟ ابن عمر رضي الله عنه -

00:06:44

نعم الطعام جزاء. نعم. احسنت. هذا هو الصحيح انه عام بكيف او وزن او عد او ذرع او بغير او جزاها طیب ما معنی قول المؤلف؟ صح ولزم بالعقد - 00:07:21

وهل شيء يصح ولا يلزم بالعقد يلا جماعة رهیب اذا كان هناك خیار فالبیع صیح وینتقل فيه الملك الى المشتري ولا يلزم الا بانشاء الخیار - 00:07:42

اما قوله حتى يقبض فساتي ان شاء الله. طیب نعم ما فهمته؟ قلت يا شیخ هذا سألت من قبل قلتم بعدين؟ الاخ ابراهیم من این فهمنا ما تقولون في من قال لا افهم بعد مظی الدرس یفهم ولا قال ارجع - 00:08:08

الشیریط؟ قال شرح الشیخ فعلىه الحق ما عاد ما اقدر اقول شي ابراهیم مأری من الفهم یعنی مثلا اذا بعث شيء نعم وتم الشروط وانت في الوالدة الصح صح البیع - 00:08:30

هل يقع لازما او جائز؟ ان كان في خیار يقع جائزا لأن لكل من المتخيلین ان یفسخ وان لم یکن خیار فهو لازم بالعقد افهمت؟ نعم. فهمت الان ولا لا؟ طیب - 00:08:49

نعم يا اهل البحرين السلام عليکم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته الان ان شاء الله بدأنا بالدرس في مناقشة فيما مضى نعم اذا تحبون تسمعونها فلا بأس. طیب نعم جراكم الله خیر يا شیخ - 00:09:14

اذا تلف المبیع فهل هو من ظمان المشتري او من ظمان البائع؟ يلا الاصل ان ایش؟ وغير الاصل اذا كان ذات المبیعات المدة ما یبقى الا وجه الله. اذا كان یعلم انه يتلف انا اعلم من جميع الاشياء تتلف الا الله عز وجل - 00:09:33

كل من عليها فان يلا يا اخي ما حضرت؟ يلا يا فهد ما تقول؟ اذا تلف المبیع فهل هو من ظمان المشتري او من ظمان البائع؟ بعد ان يتم العقد ويصح - 00:10:03

ما نعرف الحائط المذکورة انت قول لي قل نعم او لا او فيه تفصیل. فيه تفصیل فصل غلط. لا ما رجعت يا فهد يا للجمال هو قبل قبض بعد القبر ما في اشكال. البائع مطلقا. الا ان كان - 00:10:23

بافي سماوية. سليم. قل. توافق التفصیل ولا الجواب بالنفي والاثبات. ایه المنافسة الشمالية يا رجال ما ما اعجبت جید سامح؟ ها؟ سماوية انا اسأل ترى ما هو عن المبیع بكیل او وزن مطلقا. هل اذا تلف المفیح هل هو من ضمان المشتري ام من ضمان؟ مطلقا - 00:10:51

واريد التفصیل اللي عليه احنا قرأتنا وفي المتن ايضا في نفس المتن. نعم. قبل القول نعم غير المکین والموزون والاسئلة اللي ذكرها المؤلف يكون من ظمان المشتري ولهذا قال ان تلف ما عدا المبیعة بکوب ونحن فمن ضمانه ای من ضمان المشتري موجود بالمتن. الا ان كان ما شرحناه ما ادري - 00:11:40

ها؟ ما شرحناه طیب یقولون ان الشرکاء لا یصح لا تقبل شهادة بعضهم البعض. وانتم الان؟ شركا اجماع يا شیخ طیب الان في هنا يا اخوانی اه ان الذي یكون من ظمان البائع کم - 00:12:18

ستة اشياء ما بیع بكیل او وزن او عد او ضرر او صفة او رؤیة سابقة. هذی من ضمان عرفتم ولا لا؟ طیب وكذلك ايضا سیأتينا ان شاء الله اه الشمر على رؤوس النخل - 00:12:45

یكون من ضمان البائع السمر على رؤوس النخل يعني مثلا لو اشتريت ثمرة نخلة بعد بدو اصلاحها. ثم تلفت فهي من ضمان ایش؟ من ضمان لقول النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم اذا بعث من اخیك ثمرة فاصابته جائحة فلا یحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:13:07 بما تأخذ مال اخیك بغير حق اذا اضفناه الى الستة كانت كأن السبعة اذا اضفناها الى الستة كان السبعة الان نعود الى مسألة اخرى

بعد ان عرفنا ان هذه السبعة تكون من ضمان البائع نعود الى مسألة اخرى - 00:13:31

و قبل ان نعود اود ان احصل لكم المسألة اكثر وما منعه البائع من قبله وما منعه البائع من قبضه يعني انه باع لي مثلا سيارة ما فيها لا كيلو ولا وزن - 00:13:56

ولكن ابي ان يسلمه السيارة بدون سبب المشتري نقد الثمن ولكن الباقي قال ما اعطيك السيارة اصبر ثم تلفت السيارة فعلى من ؟ على الفاعل. لكن ضمانها هنا ضمان غصب. بمعنى انه يضمن السيارة ويضمن اجرتها ما دام - 00:14:14

ما دامت في قبضته وعليك تكون الاشياء التي من ضمان البائع ثمانية ما ابيع بكى او وزن او عد او ذر او رؤية سابقة او صفة والثمرة على رؤوس النخل وما - 00:14:34

فمنعه البائع من قبضه فهمت يا عقيل فاهم جيد؟ عدة وما كان نعم طيب اذا تلف وهو من ظمان البائع. فقد ذكر المؤلف له ثلاث حالات ما هي الحالات الثلاث - 00:14:55

نعم نعم. فمن ضمان ؟ طيب. واذا شرف في افة سماوية نعم. نعم نعم. هنالك حالة رابعة وهي اذا اسلفه من ينكر ضمانه. يعني ما يمكن تضمينه نعم بين ويرجى على - 00:15:25

على المشكلة ببدنه بارك الله فيك طيب اذا اربع حالات عدها انتي اه بين الفصل والباقي يرجع للذى اثنى به او الامضاء وهو يرجع على المشتري بارك الله فيكم. طيب - 00:16:07

نبدأ بدرس الليلة برؤيه. نعم نعم ماشي ؟ نعم ما ما ذكر - 00:16:53